٢٠٠٦/٦/٢٩

بسم الله الرحمن الرحيم

كادر خاص

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٦٧٢
بتاريـــخ :	٢٠٠٦/٦/٢٩

ملف رقم : ٨٦ / ٢ / ٣٤١

السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة

تحية طيبة وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ٦٤٤ المؤرخ ٢٠٠٦/٢/١٤ بشأن مدى جواز معاملة الأطباء والصيادلة وأخصائى العلاج الطبيعى والتمريض وغيرهم من ذوى التخصصات الأخرى الحاصلين على درجة الدكتوراه بمستشفيات جامعة الأزهر المعاملة المقررة لشاغلى الوظائف المعادلة من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة من حيث استمرارهم عند انتهاء خدمتهم كاستشاريين متفرغين حتى بلوغهم سن السبعين.

وحاصل الوقائع ــ حسبما يبين من الأوراق ــ أنه قد ورد للجهاز المركزى للتنظيم والإدارة كتاب مستشفى الحسين الجامعى بشأن طلب الإفادة بالرأى عن مدى جواز استمرار الحاصلين على درجة زميل فى العمل بعد سن الستين طبقاً للقواعد المعمول بها فى شأن إعضاء هيئة التدريس من حيث عملهم كمتفرغين وذلك مع ارفاق حالة واقعية للطبيبة / أمنية عبد العزيز محمد غيث والتى تشغل وظيفة زميل بالمستشفى اعتباراً من ٢٠٠٠/١٠/٤ وهذه الوظيفة تعادل وظيفة مدرس بالجامعة، وقد أشار الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة فى كتابه إلى أن المسألة المعروضة تتحدد فيما إذا كان المعينون بتلك المستشفيات على درجة أستشارى، أستشارى مساعد، وزميل يعاملون ذات المعاملة المقررة للأساتذة المتفرغين حتى بلوغهم سن السبعين من عدمه. لذا فقد طلبتم الرأى من إدارة الفتوى المختصة والتى قامت بعرض الموضوع على اللجنة الثانية لقسم الفتوى التى إحالته بدورها إلى الجمعية العمومية لما آنسته فيه من أهمية وعمومية

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة ى ٢١ من يونيه سنة ٢٠٠٦م الموافق ٢٥ من جمادى الأول سنة ١٤٢٧هـ فتبين لها أن المادة ١٢١) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ والمعدل بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٤ والقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٠ تنص على أنه " **مع مراعاة حكم المادة (١١٣) من هذا القانون يعين بصفة شخصية فى ذات الكلية أو المعهد جميع من يبلغون سن إنتهاء الخدمة ويصبحون أساتذة متفرغين حتى بلوغهم سن السبعين وذلك ما لم يطلبوا عدم الاستمرار فى العمل، ولا تحسب هذه المدة فى المعاش، ويتقاضون مكافأة مالية إجمالية توازى الفرق بين المرتب مضافاً إليه الرواتب والبدلات الأخرى المقررة وبين المعاش مع الجمع بين المكافأة والمعاش**". كما تنص المادة الأولى من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن تطبيق أحكام المادة (١٢١) على الأساتذة أعضاء هيئة التدريس بالكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالى وجامعة الأزهر والمؤسسات العلمية على أن " **تطبق أحكام المادة(١٢١) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات المعدلة بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٤ على الأساتذة أعضاء هيئات التدريس بالكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالى وجامعة الأزهر، والمؤسسات العلمية الخاضعة لأحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٢.....**". كما تنص المادة الأولى من القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٠ فى شأن معاملة الأطباء والصيادلة وأخصائى العلاج الطبيعى والتمريض وغيرهم من ذوى التخصصات الأخرى الحاصلين على درجة الدكتوراه بمستشفيات جامعة الأزهر المعاملة المقررة لشاغلى الوظائف المعادلة من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة على أن " **تنشأ بالمستشفيات التابعة لجامعة الأزهر وظائف أستشارى وأستشارى مساعد وزميل يعين فيها الأطباء والصيادلة وأخصائيو العلاج الطبيعى وأخصائيو التمريض وغيرهم من ذوى التخصصات الأخرى، والتى يحددها مجلس الجامعة، من الحاصلين على درجة الدكتوراه**

أو ما يعادلها من إحدى الجامعات المصرية فى تخصص يؤهلهم لشغل الوظيفة، أو من الحاصلين من جامعة أخرى أو هيئة علمية أو معهد علمى معترف به فى مصر أو فى الخارج، على درجة تعتبر معادلة لذلك، طبقاً لأحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها ولائحته التنفيذية. وتعادل الوظائف المشار إليها بوظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعة طبقاً للجدول المرفق ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية، وبعد موافقة المجلس الأعلى للأزهر ومجلس جامعة الأزهر، إنشاء هذه الوظائف بالوحدات ذات الطابع الخاص والمتماثلة وطبقاً لمقتضيات العمل فى الجامعة". وتنص المادة الثانية منه على أن "ويكون شغل الوظائف المنصوص عليها فى المادة السابقة، وفقاً للقواعد والإجراءات المعمول بها بالنسبة لشاغلى وظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعة، طبقاً للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه ولائحته التنفيذية".

كما استعرضت الجمعية العمومية أحكام القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٩٣ فى شأن معاملة الأطباء والصيادلة واخصائى العلاج الطبيعى وغيرهم من ذوى التخصصات الأخرى الحاصلين على درجة الدكتوراه بالمستشفيات الجامعية المعاملة المقررة لشاغلى الوظائف المعادلة من أعضاء هيئة التدريس بالجامعات.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم ــ وحسبما استقر عليه افتاؤها ــ أن المشرع فى المادة الأولى من القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه انشأ بالمستشفيات التابعة لجامعة الأزهر وظائف أستشارى وأستشارى مساعد وزميل ليعين فيها الأطباء والصيادلة واخصائيو العلاج الطبيعى وأخصائيو التمريض وغيرهم من ذوى التخصصات الأخرى الحاصلون على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها، وأحال فى شغل هذه الوظائف إلى القواعد والإجراءات المعمول بها بالنسبة لشاغلى وظائف هيئة التدريس بجامعة الأزهر طبقاً للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ ولائحته التنفيذية، وقد استهدف المشرع من ذلك تحقيق المساواة الكاملة بين شاغلى الوظائف المشار إليها، ونظرائهم الشاغلين لوظائف معادلة فى هيئة التدريس بالجامعة، وتمتع الأولين بذات المزايا المقررة للآخرين أخذاً فى الإعتبار تماثل طبيعة العمل فى الحالتين فى أساسها وجوهرها وركونها فى الأصل

على الدراسة والبحث العلمى. ومتى كان المشرع قد عادل بين الوظائف المشار إليها بالمستشفيات بوظائف أعضاء هيئة التدريس، فإن مقتضى ذلك ولازمه الاعتداد بهذه المعادلة فى كافة إجزائها بحيث لا تقتصر على المعاملة المالية للوظيفة المعادلة فحسب وإنما يمتد أثر هذه المعادلة إلى المزايا الوظيفية الأخرى إذ القول بغير ذلك من شأنه أن يفرغ التعادل من مضمونه وهدفه.

وحيث ان من مقتضى التعادل بين شاغلى وظائف أستشارى وأستشارى مساعد وزميل بمستشفيات جامعة الأزهر وشاغلى وظائف أعضاء هيئة التدريس بجامعة الأزهر هو البقاء كأستشاريين متفرغين بعد سن إنتهاء الخدمة بإعتبار أن أعضاء هيئة التدريس بجامعة الأزهر يستمرون فى العمل بعد بلوغهم سن إنتهاء الخدمة وحتى بلوغهم سن السبعين إعمالاً لحكم القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٥ بتطبيق أحكام المادة (١٢١) من قانون تنظيم الجامعات على أعضاء هيئة التدريس بجامعة الأزهر المشار إليه آنفاً.

ومما يؤكد ذلك أن تقرير اللجنة المشتركة المتعلق بإصدار القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٩٣ فى شأن معاملة الأطباء والصيادلة وأخصائى العلاج الطبيعى وغيرهم من ذوى التخصصات الأخرى الحاصلين على درجة الدكتوراه بالمستشفيات الجامعية المعاملة المقررة لشاغلى الوظائف المعادلة من أعضاء هيئة التدريس بالجامعات ورد بها أن هذا القانون روعى فيه تطبيق أحكام قانون نظام الباحثين العلميين فى المؤسسات العلمية الصادر بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ على الأطباء الخاضعين للقانون الأول باعتبار أن المادة الأولى من قانون نظام الباحثين العلميين قضت بسريان أحكام قانون تنظيم الجامعات المشار إليه على المؤسسات العلمية وأجازت إضافة جهات أخرى إلى تلك المؤسسات بشرط أن تكون عاملة فى ذات المجال الذى تختص به الجامعات أو فى مجال البحث العلمى، وحيث أن المشرع أفصح صراحة بمقتضى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه عن تطبيق ميزة البقاء حتى سن السبعين وفقاً للضوابط المقررة لأعضاء هيئة التدريس بالجامعات على أعضاء هيئة التدريس بالكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالى وجامعة الأزهر والمؤسسات العلمية الخاضعة لقانون نظام الباحثين العلميين، فإنه لامناص من انسحاب تلك الميزة على الأطباء الخاضعين لأحكام القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٩٣ والقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليهما والقول بغير ذلك ينافى مراد المشرع من تحقيق المساواة بين هاتين الفئتين وبينهم وبين أعضاء هيئة التدريس بالجامعات.

ولما كان الثابت من كتاب رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة أن الطبيبة/ أمنية عبد العزيز محمد غيث كانت قد انتدبت للعمل فى مستشفى الحسين الجامعى من مديرية الشئون الصحية بالدقهلية واستلمت العمل بتاريخ ١٩٧٠/٦/٢٨ ثم نقلت نقلاً نهائياً للمستشفى اعتباراً من ١٩٧١/٦/١ بوظيفة طبيب تحاليل بنك دم ثالث وتدرجت حتى عُينت بوظيفة مدير عام بصفة شخصية اعتباراً من ٢٠٠٠/٩/١ (كبير أخصائى تحاليل بنك الدم) ثم عُينت بوظيفة زميل التى تعادل وظيفة مدرس اعتباراً من ٢٠٠٠/١٠/٤، وقد تم إحالتها للمعاش بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٨ لبلوغها سن الستين، ومن ثم فإن السيدة المذكورة يكون لها الاستمرار بالعمل كأستشارى متفرغ بعد سن الستين مالم تطلب عدم الإستمرار بالعمل باعتبار أن هذا هو مضمون معادلة وظائف العاملين بمستشفيات جامعة الأزهر الحاصلين على درجة الدكتوراه بنظرائهم من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة.

لـــــــذلـــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى أحقيــة المعروضــة حالتها الحاصلة على درجة زميل فى البقاء بمستشفى الحسين الجامعى كمتفرغــة بعد سن الستين وفقاً للقواعد المقررة لأعضاء هيئة التدريس بجامعة الأزهر، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحريراً فى / / ٢٠٠٦

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال دحروج

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

زينب//